

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

باعتبار المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض رقم (بدون)

بمساحة ٥٦٨ م٢ بمنطقة خدمات الحى الأول بمدينة طيبة الجديدة
المخصصة لشركة أى جى إن للاستثمار العقارى والمقاولات العامة

ش.م.م لإقامة نشاط (ترفيهى) EGN

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن
والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٢ و على تخصيص قطعة الأرض رقم (١٧٥) بدون بمساحة ٥٦٨ م٢ بمدينة طيبة الجديدة لإقامة نشاط (ترفيهي) بمدينة طيبة الجديدة لصالح السادة شركة أى جى إن للاستثمار العقاري والمقاولات العامة EGN ش.م.م مع ضرورة الالتزام بالضوابط الواردة بالقرار :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣ لقطعة الأرض رقم (بدون) بمنطقة خدمات الحى الأول بمساحة ٥٦٨ م٢ بنشاط ترفيهي بمدينة طيبة الجديدة بمنطقة خدمات الحى الأول أمام محطة المياه بمدخل المدينة لصالح السادة شركة أى جى إن للاستثمار العقاري والمقاولات العامة EGN :

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة أى جى إن للاستثمار العقاري والمقاولات العامة EGN ش.م.م الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٢٨٣) بتاريخ ٨/٨/٢٠٢٣ لاستصدار القرار الوزارى المائل :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و شركة أى جى إن للاستثمار العقاري والمقاولات العامة EGN ش.م.م لقطعة الأرض رقم (بدون) بمنطقة خدمات الحى الأول بمساحة ٤٠٠ فدان بمدينة طيبة الجديدة لإقامة نشاط (ترفيهي) :

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٣؛ وعلى كتاب جهاز مدينة طيبة الجديدة الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٩٣٧) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ مرفقاً به ٦ لوحات للمشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع المالى والعقارى والتنفيذى :

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية الالزامية لاستصدار القرار الوزارى بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (٤٣١١١) بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣؛

وعلى التعهادات والتفویضات الالزامية لاستصدار القرار الوزارى المقدمة من الشركة :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة طيبة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة أى جى إن للاستثمار العقارى والمقاولات العامة EGN ش.م.م باعتماد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض رقم (بدون) بمنطقة خدمات الحى الأول بمساحة ٥٦٨٥م^٢ بمدينة طيبة الجديدة والمخصصة لإقامة نشاط ترفيهي ، ووفقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وشروط الطرح التى تم التخصيص على أساسها :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرد:

مادة ١ - يعتمد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض رقم (بدون) بمنطقة خدمات الحى الأول بمساحة ٥٦٨٥م^٢ بمدينة طيبة الجديدة والمخصصة لشركة أى جى إن للاستثمار العقارى والمقاولات العامة EGN ش.م.م لإقامة نشاط (ترفيهي) ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال مدة تنفيذ المشروع وطبقاً للبند الثامن من العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني المعتمد لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض والبرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ٨ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع من رئيس مجلس إدارتها بعدم التقدم لاستصدار تراخيص البناء خارج منطقة قيد الارتفاع المسموح به إلا بعد الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة وسداد أية رسوم أو مطالبات مالية في هذا الشأن .

مادة ٩ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (بدون) بمنطقة خدمات الحى الأول بمساحة ٣٠٥٧٢,٣٠م^٢ بمدينة طيبة الجديدة والمخصصة للسادة شركة أى جى إن للاستثمار العقارى والمقاولات العامة EGN ش.م.م لإقامة نشاط (ترفيهى) وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٣٠٥٧٢,٣٠م^٢ أى ما يعادل ١٢٠٠٤ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة للمبانى (مسطح الدور الأرضى) F.P بمساحة ٧٠٥٧,٠٧م^٢ أى ما يعادل ١,٢٠ فدان وتمثل نسبة (٩٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمناطق المفتوحة والمرمرات بمساحة ٢١٥,٦٦٠٦٩م^٢ أى ما يعادل ٤,٥٤ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٧٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠٨,٦٧٢م^٢ أى ما يعادل ٣,٤٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٢٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٤٥,٤٤٨م^٢ أى ما يعادل ٢,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٨,٦٨٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة لأماكن انتظار السيارات بمساحة ٥٩,٢٣٢٨م^٢ أى ما يعادل ٥٥٤,٠ فدان وتمثل نسبة (٦٠,٤٪) من إجمالي مساحة المشروع .

جدول المباني بالمشروع :

تبلغ الأرضى المخصصة للمبانى (مسطح الدور الأرضى) F.P بمساحة .٧٥٠.٥٧م^٢ أى ما يعادل ١.٢٠ فدان وتمثل نسبة (٩٩٪) من إجمالي مساحة المشروع ، وطبقاً لجدول مساحات المبانى الآتى :

عدد الأدوار	الدور الأرضى (F.P)	توصيف المبنى
بدروم + أرضى + أول	٢٣٧.٤٧	مطعم
بدروم + أرضى + أول	٢٤١.١٠	مطعم
بدروم + أرضى + أول	١٨٧.٦٤	كافيه
بدروم + أرضى + أول	١٤٩.٢٥	كافيه
بدروم + أرضى + أول	١٠٦.٧٧	كافيه
بدروم + أرضى + أول	٤٣٥.٩٢	مطعم
بدروم + أرضى + أول	١٨٢.٤٣	مبني الألعاب المائية
بدروم + أرضى + أول	١٨.٧.٧٩	مبني المطاعم وصالات البولينج
بدروم + أرضى + أول	١١٥٤.٥٠	مبني خدمة الألعاب المائية
أرضى + أول	٧٦.٦٠	خدمات حمامات السباحة
أرضى + أول	٧٦.٦٠	خدمات حمامات السباحة
أرضى + أول	٧٦.٦٠	خدمات حمامات السباحة
أرضى + أول	٧٦.٦٠	خدمات حمامات السباحة
أرضى + أول	٧٦.٦٠	خدمات حمامات السباحة
أرضى + أول	٧٦.٦٠	خدمات حمامات السباحة
أرضى + أول	٧٦.٦٠	خدمات حمامات السباحة
أرضى	١٨	غرفة الأمان (١٧ ، ١٨)
	٥٠٥٧.٠٧	إجمالي

الاشتراطات البنائية الأصلية :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها للمشروع على (١٠٪) من إجمالي مساحة المشروع كاشتراطات أصلية للمشروع ، والنسبة البنائية المحققة بالمشروع (٩٩٪) وبما لا يتجاوز معامل الإشغال المسموح به لقطعة الأرض .
- (ب) الردود بالمشروع : يتم ترك ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ج) أقصى ارتفاع على مستوى المشروع (أرضي + دور أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة (الارتفاعات بالمشروع لا تشمل البدرومات وغرف السطح) .
- (د) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠٪) مغلقة- و(٥٪) مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية) .
- (هـ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته قبل استصدار التراخيص .
- (و) يتم تطبيق الاشتراطات والضوابط الخاصة بنسبة البروزات المسموح بها لكل مبني .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى الخدمية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) ويمكن أن تكون متصلة وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لتلك الأدوار ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .
- (ح) يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

وكيلًا عن الشركة

محمد عباس عبد الرحمن

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمشروع (أرضي + دور أول) كاشتراطات أصلية ويسمح بإقامة دور بدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة الم المصرح بها بدور البدرومات وبعدأخذ الموافقات اللازمة .
- ٢ - تلتزم الشركة المالكة (شركة أى جى إن للاستثمار العقاري والمقاولات العامة EGN ش.م.م) بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠٪ / ٥٪ مغلقة - و٥٪ / مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية) ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة أى جى إن للاستثمار العقاري والمقاولات العامة EGN ش.م.م على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٩ - تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١١ - تلتزم الشركة المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للدراجات وتعديلاته .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤ - تلتزم الشركة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٥ - يتم الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وشروط الطرح .
- ١٦ - تعهد الشركة بمسئوليتها عن توفير المياه الازمة لأعمال تنسيق الموقع والعناصر المائية دون المطالبة بأى زيادة لمقننات المرافق المحددة للمشروع .
- طرف أول
- المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
- د. مهندس / وليد عباس عبد القوى
- طرف ثانٍ
- بالتفويض عن الشركة
- محمد عباس عبد الرحمن

~~190, 13-104, m)~~

